

قضاء الفوائت

ومن فاتته الصلاة وجب عليه قضاها فورا مرتبا. قوله: (ومن فاته الصلاة وجب عليه قضاها ولا يجوز تأخيرها، بل يبادر بقضائها، فقضاء الفوائت على الفور، فإذا فاته -مثلا- لإغماء، أو فاته لنوم، كان نام عن ثلات أو أربع صلوات، فإنه يبادر بقضائها، أو فاته لتفريط أو في مرض أو نحوه يادر بقضائها. ثم يقضيها مرتبيه، فإذا نام -مثلا- قبل الظهر ولم يستيقظ إلا في آخر الليل فاته أربع صلوات فيقضيها مرتبة، فيبدأ بالظهر أربعا، ثم يقضي بعدها العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، لكن لو خاف أن تطلع الشمس قبل أن يصلى الفجر فعليه أن يصلى الفجر ثم يصلى ما بقي، ولو أنه -مثلا- لم يستيقظ إلا بعدما طلع الفجر، فصلى الظهر والعصر، فخاف أن تطلع الشمس، فيصلى الفجر، حتى تؤدى في وقتها، ثم بعدها يقضي المغرب والعشاء ولو بعد طلوع الشمس).